كتاب البيع

الفقه الميسر وأدلته

كتاب البيع

١ ـ البيع لغة وشرعاً:

البيع لغة: مصدر مأخوذ من قولهم: باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعاً؛ وهو أخذ شيءٍ وإعطاء شيءٍ، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين (البائع والمشتري) يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعا: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[١]، وهذا من أجمع التعاريف وأجلها واختاره الإمام الموفق ابن قدامة وغيره.

٢ ـ حكمه:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [٢]؛ ومن السنة قوله ﷺ: " **إنما البيع عن تراض** " رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

وقال ﷺ: " **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** " رواه الترمذي وقال حديث حسن. وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع.

٣ ـ أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان [٣] وهذا عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة:

الأول: **العاقدان**؛ أي: البائع والمشتري؛ فهما طرفا العقد.

الثاني: **معقود عليه**؛ وهو المحل الذي ورد عليه البيع؛ كأن يقول: بعتك هذه العمارة بمليون؛ فالمحل الذي ورد عليه البيع هو العمارة، وبالتالي فالعمارة تسمى معقودًا عليه.

---

(١) المرداوي ٢٤٩/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) للبيع ركن واحد عند الحنفية، وهو الصيغة فقط؛ لأنّ ما عدا الصّيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده.

الثالث: **معقود به**؛ وهي الصيغة التي تم بها عقد البيع - وهي الإيجاب والقبول - كأن تقول لشخص: بعتك هذه السيارة بمائة ألف ريال فقال: قبلت؛ وبالتالي فالصيغة هي: الإيجاب؛ أي: قول البائع: بعتك، والقبول؛ أي: قول المشتري: قبلت.

٤ ـ شروط البيع:

يشترط لصحة البيع سبعة شروط:

١ - تراضٍ من العاقدين؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ } [(١)]، ولقوله ﷺ: " **إنما البيع عن تراض** " [(٢)]؛ فلا يصح من مكره بغير حق، ويصح البيع بالإكراه إذا كان هذا الإكراه بحق، كما لو أجبر الحاكم شخصا على بيع شيء لسداد دينه.

2 - أن يكون متولي العقد وهو البائع أو المشتري جائز التصرف، بأن يكون حراً بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الرقيق ولا غير البالغ إلا بإذن وليه.

3 - كون المبيع مالاً. والمال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فالمحرمات لا تسمى مالاً، فلا يجوز بيعها، فلا يصح الخنزير ولا الخمر ولا الميتة ولا الأصنام؛ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وهو بمكة** (ذكر جابر ﷺ الزمان والمكان؛ فقال: عام الفتح وهذا الزمان، وقوله: " وهو بمكة " فهذا المكان، وعام الفتح كان في السنة الثامنة من الهجرة النبوية في رمضان، وقوله: بمكة؛ لأنه قد يقول هذا القول في المدينة عام الفتح): **" إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ** (التحريم معناه: المنع؛ ومنه حريم البئر؛ لأنه يحميه من العدوان عليه، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ يدل على أن ما حرمه الرسول ﷺ فقد حرمه الله تعالى، وما أحله الرسول ﷺ فقد أحله الله تعالى؛ بمعنى آخر: أن الرسول ﷺ لا يحلل إلا ما أحله الله تعالى، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ أشد وأبلغ من حيث أنه صُرح بهذا

(١) سورة النساء: الآية (٢٩)
(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

التحريم، فلو قال: لا تبع؛ لادعى مدع أن النهي للكراهة، لكن بعد أن قال الرسول ﷺ: إن الله حرم؛ لا يمكن دعوى الكراهة؛ بل النص يدل على تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة) **بَيْعَ الْخَمْرِ** (قال عمر ﷺ: الخمر كل ما خامر العقل، والنبي ﷺ ذكره بلفظ جامع؛ حيث قال: كل مسكر خمر، والسكر هو تغطية العقل علي وجه اللذة والطلب لا علي سبيل الخمول والغيبوبة، والخمر أصلها التغطية ومنها الخمار، وسميت بذلك؛ لأنها تغطي عقل الإنسان وتذهب إدراكه وشعوره وهي مائعة في الأصل) **وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ** (الخنزير حيوان معروف بعدم الغيرة، يأكل القاذورات، كما أنه في نفسه خبيث نجس؛ قال تعالى:{**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾**} [1]، والخنزير بيعه محرم بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرمه إلا أن بعض فقهاء الحنفية والمالكية كعبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك استثنوا شعر الخنزير، وهذا لا أصل له فالخنزير نجس بكل ما فيه لحمه وعظمه وشعره فلا يجوز بيع أي شيء منه حتي في حال الضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: " والخنزير " فلم يفرق بين لحم وغيره) **وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟** (هو اللحم الأبيض) **فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ** (وهذا يدل على جواز طلي السفن بشحوم الميتة لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ومنعهم من بيعها، كما يدل بدوره على جواز الانتفاع بالنجس على وجه غير متعدي؛ لقولهم: " فإنها تطلي بها السفن "، فإن كان متعديًا فلا يجوز) **وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ** (يَسْتَضيءُ؛ وهذا يدل على جواز الاستصباح بشحوم الميتة إلا في المساجد؛ وهذا على قول من يقول إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة كالشافعية والحنابلة، أما على قول من يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة كالحنفية والمالكية والظاهرية وشيخ الإسلام فلا بأس باستصحاب النجاسة في المسجد) **بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لا** (أي: لا يحل) **هُوَ حَرَامٌ** (أي: البيع حرام، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وعطاء

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري [1] واختاره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي وكثير من أهل العلم، وقال الجمهور: لا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بها، والصحيح ما ذهب اليه الشافعي ومن درج عليه، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق؛ ويؤيد هذا، ما روى أحمد والطبراني من حديث بن عمر مرفوعا: الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها) **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ الله اليهُودَ** (أي: اهلك؛ لأن من قاتله الله تعالى أهلكه، وهذا هو المناسب للمادة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرونها باللعنة؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ١٠}[2] فاليهود عليهم لعنة الله تعالى كانوا يحتالون على دين الله تعالى، ولذلك لما جاء رجلاً لا بن عباس ﷺ، وقال له: إن فلانًا طلق زوجته ثلاث وإني أريد أن أتزوجها بدون علمه لكي أحلها له، فقال له ابن عباس ﷺ: يا هذا إن الله لا يُخادع) **إِنَّ الله لَـمَّا حَرَّمَ** (أي: منع) **عليهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ** (أذابُوهُ) **ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: حرمة بيع الخمر، وبيع الخمر محرم بالإجماع، وبيع الخمر من كبائر الذنوب، وفي حكم الخمر المخدرات وأشباه ذلك مما يذهب العقل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر، وقال ﷺ: " **كل مسكر حرام** "؛ فالخمرة مفسدة للعقول، والأبدان وهي جامعة لكل شر، ولذلك لما شربها حمزة بن عبد المطلب ﷺ (قبل تحريمها؛ لأن حمزة ﷺ استشهد في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، والخمر حرمت في السنة السادسة من الهجرة) بقر شارف عليٍّ ﷺ الذي أعده مهرا لفاطمة، فلما اشتكاه عليٍّ ﷺ للنبي ﷺ جاءه النبي ﷺ وقال له: لما فعلت هذا؟ فقال له حمزة ﷺ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى. قال عليٍّ ﷺ: فخرج وخرجنا معه.

(١) شرح مسلم للنووي (ج ١١ صـ ٦).
(٢) سورة الذاريات: الآية (١٠).

ويؤخذ من قصة حمزة ﷺ هذه فوائد منها ما يلي:

أولا: قد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر؛ فهذا حمزة بن عبد المطلب ﷺ قال للنبي ﷺ هذه الكلمة وهي كلمة كفر، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ لمكان العذر.

ثانيًا: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق وهو لا يدري ما يقول فلا يقع الطلاق، ووجه ذلك أن حمزة ﷺ تكلم بكلمة الكفر وهو لا يدري فلم يؤاخذه الرسول ﷺ بما قال؛ فإذا كانت هذه الكلمة وهي كلمة موجبة للكفر لا توجب الحكم بالكفر فمن كان دونها من باب أولى لا يوجب الحكم بوقوع الطلاق.

وهل يجوز أخذ المخدرات للعلاج؟

قلنا: أجاز النووي في روضة الطالبين شرب المخدر للعمليات، وابن القيم وفقهاء الحنابلة كذلك، ولكن تؤخذ ثمن هذا المخدر على سبيل الإجارة لا على سبيل الشراء.

وظاهر الحديث أن الخمر بيعها حرام مطلقا.

فإن قال قائل: وهل يستثنى من ذلك شيئا؟

قلنا: لا. حتى وإن كان بيع الخمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيع الخمر من كافر لمسلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الخمر من كافر لكافر؟

قلنا: نعم؛ لأن الكافر يعتقد حل الخمر؛ ولذلك لما بلغ عمر ﷺ أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فناشدهم ثلاثا؛ فقال بلال: إنهم يفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. وهذا يدل على أن بيعها وأخذ ثمنها صحيح ولولا ذلك ما صح أن نأخذ ثمنها؛ لأن كل شيء محرم ثمنه محرم.

قال العلامة ابن العثيمين وفي قول عمر ﷺ هذا فائدة وهي: أن من عامل بمعاملة يعتقد حلها وأنت تعتقد حرامها فإن ما تأخذ منه حلال جائز لا بأس به؛ لأنه يعتقد حلها، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها وليس هناك نص تحريم بحيث لا يسوغ الاجتهاد فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه.

فمثلاً: لو وجدنا واحدًا يشرب الدخان وهو يعتقد حل شرب الدخان. فلا يسوغ لأحد أن ينكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال. وكذلك: لو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وملئ بطنه ثم قام يصلي بدون وضوء وهو يعتقد أنه لا وضوء من لحم الإبل؛ فلا يجوز لأحد أن ينكر عليه، والصلاة بغير وضوء أعظم بكثير من شرب الدخان حتى أن أبا حنيفة في مذهبه يقول: من صلى بغير وضوء فهو كافر مرتد؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى. أما من صلى بغير وضوء فيسوغ لأي أحد أن ينكر عليه؛ لماذا؟ لأن الصلاة بغير وضوء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع.

إن قال قائل: هل يجوز تأجير إنسان لجلب الخمر للتداوي؟

قلنا: هذا استئجار على منفعة مباحة، والإجماع منعقد على جواز دفع الأجرة على المنافع المباحة؛ فإذا أبيحت منفعة تعاطي هذا المخدر أثناء العلاج يصبح في هذه الحالة يجوز الاستئجار لجلبها ولتصنيعها؛ فيدفع المال مقابل كلفة التصنيع والجلب ولا يبيعها الإنسان معتقدا لبيع ذاتها، والفرق ببيعها بقصد بيع الذات وبين أخذ المال أجرة على تصنيعها.

إن قال قائل: هل يجوز بيع العطر المصنع من الخمر؟

قلنا: لا؛ لوجهين؛ الأول: لعموم تحريمه ﷺ للخمر.

الثاني: إذا كان العطر من الخمر فإن الإنسان مأمورٌ باجتنابه؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [1]، ومن أخذه وتطيب به فقد عصى الله تعالى، وهذا الذي قرره العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان.

ثانيًا: حرمة بيع الميتة؛ وهي ما مات حتف نفسه أو بزكاة غير شرعية أو ما لا تحله الحياة.

وعلى هذا فالميتة إذاً تشمل ثلاثة أنواع:

الأولى: ما مات بدون زكاة شرعية؛ أي: مات حتف نفسه.

الثاني: ما مات بزكاة غير شرعية؛ كذبائح الكفار.

(١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

الثالث: ما لا تحله الزكاة وإن ذكي؛ كذبح كل حيوان غير مأكول اللحم.

فمثلا: لو أن رجلاً ذبح حماراً أهليًا؛ فلا يحل له أن يبيع لحمه؛ فلو أن رجلاً ذبح حمارًا أهليًا، وقال: بسم الله، وذبح هذا الحمار فلا يحل بيعه؛ لأن الحمار الأهلي لا تحله الحياة.

والميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ميتة البحر؛ فهذه طاهرة؛ وبالتالي يجوز بيعها؛ لقوله ﷺ في البحر: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** "؛ فميتة البحر تؤكل بلا خلاف بين العلماء؛ لهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ميتة البر؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما له نفس سائلة؛ فهذه نجسة قولاً واحدا؛ فلا يحل بيعها ولا بيع جلدها إلا إذا دبغ فإنه يجوز بيعه بعد الدبغ، وكذلك يستثنى من هذا النوع الصوف فإنه إذا جز هذا الصوف فإنه يجوز بيعه.

الثاني: ما لا نفس له سائلة؛ كالجراد؛ فهذا النوع طاهر، وعلى هذا يجوز بيع ما لا نفس له سائلة إذا كان فيه منفعة مباحة شرعًا.

الثالث: ميتة الحيوان البرمائي؛ وهذه لا تباع في أصح أقوال أهل العلم.

قال العلامة محمد بن صالح: الحيوان البرمائي اجتمع فيه حاظر ومبيح، والقاعدة: **إذا اجتمع حاظر مع مبيح قدم الحاظر على المبيح**؛ وعلى هذا فالحيوان البرمائي إذا مات لا يحل بيعه. والله أعلم.

وخلاصة القول في الميتة: أنه ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لما يلي:

كل الميتة حرام، وكل ميتة حرام؛ فهذا عمومان:

الأول: لكل أجزاء الميتة.

الثاني: لكل ما مات بدون زكاة شرعية.

ويستثنى من الميتة: ما كانت ميتته حلالاً مثل السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: ما الدليل على إخراج ميتة الجراد والسمك؟

قلنا: دليلان؛ **الأول:** السنة؛ فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "؛ فعُلم من هذا التعليل أن الميتة التي يحرم بيعها هي الميتة المحرمة؛ لقوله: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** ".

الثاني: المعنى؛ فنقول: إنما حرم بيع الميتة؛ لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعا به على وجه الحلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه؛ لما في ذلك من الحجر على الناس فيما تعميم الانتفاع به، لأن لو قلنا هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه فمعناه أنا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به فصار لا ينتفع به إلا ما كان في يده أو ما إذا أعطاه به على سبيل الهدية والصدقة ونحو ذلك.

وعلى هذا فيستثني من الميتة السمك والجراد؛ لأنه يجوز أكله ميتته؛ لقوله ﷺ: " **أحلت لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال** "، وفي حكم الجراد الحشرات التي لا نفس لها سائلة؛ كالسوس الذي يوجد في التمر؛ فهذا السوس طاهر؛ فمن باع تمرًا فيه سوس فإن بيعه صحيح ومعتبر.

ويستثنى من أجزاء الميتة: ما لا تحله الحياة فإنه يجوز بيعه بالاتفاق:

قال علماؤنا: الحياة تنقسم إلى قسمين:

الأول: حياة روح؛ كالإصبع واليد والرجل.. إلخ.

الثاني: حياة نمو؛ كالشعر (للبقر) والصوف (للضأن) والوبر (للإبل) والأظافر والريش (للطائر) ونحو ذلك.

فما كان من أعضاء الميتة فيه حياه نمو فيجوز بيعه بعد الموت؛ بمعنى أنه يجوز بيع الأعضاء التي لا تحلها الحياة؛ فالشاة إذا ماتت يجوز جز صوفها وبيعه؛ لقوله تعالى:{وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ}[1]؛ ولو كان من الميتة لكان إذا جز لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميته.

فإن قال قائل: وهل كل الميتات الطاهرة يحل بيعها؟

(١) سورة النحل: الآية (٨٠).

قلنا: لا؛ فالآدمي طاهر حيا وميتا، ومع ذلك فلا يجوز بيع الآدمي حياً أو ميتاً إلا ما استثني من العبيد؛ لقوله ﷺ: قال الله تعالى: " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** ". كذلك لا يجوز بيع أعضائه [(١)]، ولو قصد بها التبرع لشخص آخر؛ فلا يجوز بيع اليد ولا الكلية ونحو ذلك من أعضاء الإنسان؛ لأن البيع مفرع على الملكية، والآدمي ليس بمالك لنفسه، وإنما هي ملك لله تعالى، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن الآدمي ليس مالكًا لنفسه. وذلك لما هاجر الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: " **اللهم وليديه فاغفر** " [(٢)]؛ فهذا قطع برامجه من أجل أن يصلح نفسه فكيف بمن يقطعها ليرفق بالغير؟!، وهناك ميتات طاهرة لا تؤكل، مثل الذباب؛ فالذباب لا يجوز بيع ميتته مع أنها طاهرة.

وعلى هذا فإننا نقول: يستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل، أما الميتات الطاهرة التي لا تؤكل فلا يجوز بيعها.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: لا يجوز التبرع بالأعضاء، واستدل بحديث الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ، ولكن لمجمع الفقه الإسلامي بجدة أقوال في هذا الصدد؛ الأول: يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.

الثاني: العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر.

الثالث: يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرينة العينين كلتيهما.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة [جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ].
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦).

الرابع: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته.

قلت: والراجح أن قول شيخنا هو الصواب؛ لظاهر حديث الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ والله تعالى أعلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جثث الكفار؟

قلنا: لا؛ فلا يجوز بيع جثة الكافر الذي قتل في المعركة لأوليائه؛ لعموم قوله ﷺ: " **والميتة** "؛ أي: وحرم بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع أجزاء الكافر بعد وفاته مباشرة؟

قلنا: هذه الأعضاء أجزاء لأصل محرم؛ داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " **وحرم بيع الميتة** "؛ فلا يجوز شراء هذه الأجزاء، لكن يبقى النظر في وجود الاضطرار إلى هذا العضو أو التشريح؛ ففي هذه الحالة يجوز تشريح جثث الكفار فقط للتعليم. وهذا الذي قرره الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أثر ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يجوز شراء الميتة لتعليم الكلاب على التحرش؟

قلنا: أجمع العلماء على جواز إشلاء الكلاب على الميتة للتعليم، ولهذا قال بعض الفضلاء:

وجاز أن تشلى عليه الغلف ::: بوفقهم والحمل فيه الخُلفُ

أي: أبيح تحريش الكلب على الميتة للتعليم، واختلفوا في حمل الميتة إلى الكلاب للتعليم، ولهذا أجاز بعض العلماء الانتفاع بالميتة للتحريش، وهي من المسائل التي تستثنى من تحريم الانتفاع بالنجاسات، ومعنى تشلى؛ أي: تحرش، ومنه قول الشاعر:

أتينا أبا عمر فأشلى علينا كلابه ::: فكدنا بين بيته نؤكلُ

فهذا رجل بخيل أتاه ضيوف فحرش عليهم كلابه حتي لا يعودوا إلى الزيارة من بخله. وإذا جاز إشلاء الكلاب على الميتة فلا يجوز بيعها من أجل الإشلاء؛ لأن الإشلاء أجيز لرخصة، والقاعدة: ما أبيح للضرورة والرخصة فيقدر بقدرها، فإن البيع زائد على رخصة الانتفاع فلا يجوز بيعها من هذه المنفعة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ؟

فالجواب: لا. قال الموفق: لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ قولا واحدا.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ؟

قلنا: هذا يرجع إلى خلاف العلماء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ، والصحيح أن جلد مأكول اللحم فقط هو الذي يطهر بالدباغ، وعلى هذا فكل جلد ميتة مأكول اللحم يصح بيعها بعد الدبغ، والله تعالى أعلم.

إن قال قائل: إذا قلنا: إنه يجوز للجلد أن يباع بعد الدبغ، فلما لا تقولوا بجواز بيعه قبل الدباغ قياسا على الثوب المتنجس فإن الثوب المتنجس يجوز بيعه؟

فالجواب: لا؛ لا يجوز بيعه قبل الدباغ [1]. ولا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة فنجاسته عينية؛ أي: أصلية؛ فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب المتنجس فالنجاسة طارئة عليه وأصله طاهر ليس جزءًا من ميتة أو جزءًا من نجس، بل أصله طاهر ولهذا أجزنا بيعه قبل غسله.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الأدهان النجسة (الزيوت والطيب والسمن)؟

قلنا: الأدهان تنقسم إلى قسمين:

الأول: **دهون طاهرة**؛ كزيت الزيتون وزيت السمسم وزيت الذرة، فمثل هذه الزيوت يصح بيعها قولاً واحدًا.

الثاني: **دهون غير طاهرة**؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: **دهون نجسة**؛ مثل الزيوت المستخلصة من الميتة؛ فهذه يحرم بيعها قولاً واحداً؛ وذلك لحديث جابر ﷺ الذي معنا. وبالتالي يعتبر هذا الحديث (لا هو حرام) أصلاً في تحريم بيع الزيت النجس.

الثاني: **دهون متنجسة**؛ بمعنى أن عينها طاهرة، ولكن أصابتها نجاسة فتسمى متنجسة، والدهون إذا تنجست يمكن بيعها؛ ولكن بشرط أن يبين البائع.

فإن قال قائل: وهل الزيوت البترولية طاهرة؟

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال أبو حنيفة بجوازه.

قلنا: الزيوت البترولية طاهرة، والذي يقول إن الزيوت البترولية من تحول أجزاء الميتة فهم أهل الكفر الذين يريدون أن ينكروا فضل الله سبحانه وتعالى.

إن قال قائل: هل يجوز بيع الثعالب والذئاب المحنطة ونحو ذلك؟

قلنا: لا؛ لعموم قوله ﷺ: " **إن الله حرم بيع الميتة** "، أما الحيوانات مأكولة اللحم المحنطة فإن كانت مزكاة زكاة شرعية فيحل بيعها، وأما إذا لم تكن مزكاة زكاة شرعية فإنها ميتة ولا يحل بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع عظام الميتة؟

قلنا: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع عظام الميتة؛ لقول الله عز وجل:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ }[1]، والعظم من جملتها فيكون حرامًا.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر من الشافعية، وهو مذهب مالك و الشافعي وإسحاق.

يقاس على الميتة كل ما يضر بالبدن كالدخان؛ فالدخان لا شك في حرمة بيعه، ولهذا يحرم تأجير المحلات لبيع الدخان؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ وقد قال الله تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [2]، وحرم أيضا إعانة شاربه على حصوله. وبناءً عليه لو قال الوالد لابنه: خذ يابني اشتري لي سجائر فلا يحل للابن أن يطيع أباه في هذا؛ لقوله تعالى:{وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[3] ولا يعتبر هذا من باب العصيان والعقوق.

فإن قال له: اشتر وإلا طلقت أمك فهل يشتري؟

قلنا: نعم. يشتري؛ لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح

(١) سورة المائدة: الآية (٣).
(٢) سورة المائدة: الآية (٢).
(٣) سورة العنكبوت: الآية (٨).

المحظورات ولا ربما أن هذه الطلقة هي الأخيرة.

فإن قال قائل: وهل يقاس على الميتة السم؟

قلنا: نعم. إن اشترى للضرر فهو حرام، وإن اشترى للمنفعة فهو حلال مثل شراء المبيدات ففيها منفعة للأعشاب.

إن قال قائل: هل يصح بيع الدم؟

فالجواب: لا يجوز بيع الدم سواء كان للأكل أو الشرب أو الحقن فبيع الدم محرم؛ لقوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ } [1].

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: نعم. كما أن الميتة يجوز أكلها عند الضرورة؛ فإذا اضطر المحتاج للدم إلى الشراء ولا سبيل له إلا ذلك فعلى البائع الإثم.

فإن قال قائل: لو أن رجلاً ذبح ذبيحة يرى حلها وأنا لا أرى حلها فهل يجوز أن آكل منها.

قلنا: لا يجوز؛ لأن عين هذه الذبيحة حرام؛ فلو اختلف اثنان في قبلة فلا يجوز أحدهما أن يقتدي بالآخر.

فإن قال قائل: إن اضطر إنسان إلى أكل الميتة، فهل له أن يشتريها؟

قلنا: لا. إلا إذا منعه صاحب الميتة وأصر على بيعها؛ ففي هذه الحالة يشتريها ويكون الإثم على البائع، ويكون هذا صورة بيع وليس ثم بيع شرعي.

قياسًا على الميتة يحرم بيع كل شيء نجس، فبيع السرجين النجس؛ وهو فضلة ما لا يؤكل لحمه من آدمي وغيره لا يجوز بيعه؛ وهذا قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المشهور، وكذلك قول عند الحنفية (لكن المذهب عند الحنفية على الجواز)؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}[2]؛ والباطل هو الذي لا وجه له ولا حق فيه؛ فإذا كان السماد نجسًا فالنجاسة لا قيمة لها، فدفع المال في مقابلها يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

ثانيًا: قوله ﷺ: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** " [1] والسماد نجس فيكون ثمنه حرامًا.

ثالثًا: الأصل عدم بيع النجاسات، والسماد النجس من النجاسات والأصل في ذلك حديث جابر ﷺ الذي معنا.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: حديث جابر هذا أصل في تحريم بيع النجاسات، فالخمر نجسة فيقاس عليها أي سائل نجس، والأصنام يقاس عليها أي نجس صلب.

أما السماد الطاهر؛ وهو فضلة ما يؤكل لحمة كبهيمة الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه؛ فيصح بيعه؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة من حيث الجملة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إباحة النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل (وهي فضلة الإبل) ولو كانت نجسة ما أذن لهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوالها.

الثاني: أباح النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم؛ ولو كانت نجسة ما أذن عليه الصلاة والسلام بالصلاة فيها.

الثالث: أن النبي ﷺ كان يركب على البعير، والبعير لا يأمن من أن يكون عليه رشاش من بوله وكان ﷺ يصلي عليه ويطوف عليه.

وبالتالي فالسماد الطاهر يجوز بيعه؛ لأنه مقصود لمنفعة مباحة؛ وهي إصلاح الأرض.

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي؛ إن السماد الطاهر لا يجوز بيعه؛ لعموم قوله تعالى:{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [2]؛ والسماد من الخبائث، وكون النبي ﷺ يبيح للعرانيين التداوي بأبوال الإبل فهذا كان للضرورة.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لصحة ما استدلوا به.

فإن قال قائل: قلتم قياسًا على عدم صحة بيع الميتة لا يجوز بيع كل ما لا نفع فيه، فهل يجوز بيع الحشرات؟

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

قلنا: في القديم كانت الحشرات ليست فيها منفعة مقصودة؛ وبالتالي فلا يجوز بيعها؛ وذلك لأن هذا من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [1]؛ بمعني أخذ المال بدون حق؛ فالحشرات ليس لها منفعة مقصودة، فمن باعها وأخذ حقها فكأنما أخذ مال الناس بالباطل؛ فإن وجدت فيها منفعة مقصودة كالطعم للأسماك أو غذاء للحيوانات ونحو ذلك حينئذٍ يكون دفع المال للمنفعة المقصودة، ويكون أخذ المال لقاء شيء له قيمة.

خامسًا: حرمة بيع الخنزير؛ والخنزير كما يقول بعض العلماء لا يغار، وبالتالي الذي يأكله يكتسب عدم الغيرة، وعدم الغيرة يفسد الفطرة السوية؛ ولذلك حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور؛ لئلا يتغذى الإنسان بها فيكتسب طبيعتها وعدوانها.

وقياسا على عدم صحة بيع الخنزير فلا يجوز بيع ولا شراء الكتب المفسدة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تنشر الصور العراة ونحو ذلك، وإذا اشتراها أحد لإتلافها فلا بأس بذلك، أما إذا لم يتمكن من إتلافها فلا يحل له شراؤها؛ لأن شراءها تضييع للمال وتضييع المال منهي عنه.

رابعًا: حرمة بيع الأصنام "؛ والأصنام هي كل ما عبد من دون الله تعالى من شجر وحجر وتمثال ونحو ذلك فالله تعالى حرم بيع الأصنام؛ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها عبدت من دون الله تعالى، والنهي عن بيعها لا لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك من أكبر الكبائر، وفي حكم الأصنام الصور التي فيها أشخاص، ويستثني من ذلك لعب الأطفال المطموسة لا اللعب الكاسية العارية، ولا الصور التي تحدث أصواتًا.

فإن قال قائل: البقر يعبد في بعض البلاد من دون الله تعالى، فهل يقاس على الأصنام؛ بمعنى: أنه لا يحل بيعه؟

قلنا: نعم. البقر إذا بيع من أجل أن يعبد من دون الله تعالى فالبيع محرم، أما إذا بيع لغير ذلك فلا بأس ببيعه.

قياسا على عدم صحة بيع الأصنام فلا يجوز بيع الكتب المضلة

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

الداعية للبدع ولا يجوز لأحد شراءها إلا للتعرف عليها وإنكار ما فيها والرد على هذه البدعة، والأصنام إذا كُسرت فيجوز بيعها على وجه الانتفاع بها [1]، كذلك يجوز شراء الأصنام لإتلافها، أما لو بيعت من أجل العبادة فيكون هذا البيع بيعا محرما. ولا يجوز بيع الأصنام للكافر؛ لأن الأصنام محرمة في كل الديانات.

فهذه أربع أشياء حرم النبي ﷺ بيعها؛ الخمر والميتة والخنزير، والأصنام؛ وهذا يدل على حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال، والحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: الخمر؛ مفسد للعقل ومفسد للمجتمع.

الثاني: الميتة والخنزير؛ طعام خبيث لا ينال المرء منه إلا الضرر والمرض.

الثالث: الأصنام؛ فإنها مفسدة للأديان.

الرابع: إضاعة المال؛ فإن شراء هذه الأشياء لا نفع فيها، وشراء الشيء الضار فيه إضاعة للمال، وقد كره الله تعالى إضاعة المال. فصارت الحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: حماية العقول؛ ويكون هذا باجتناب شرب الخمر.

الثاني: حماية الأبدان؛ ويكون هذا باجتناب أكل الميتة.

الثالث: حماية الأديان؛ ويكون هذا باجتناب شراء كل شيء يعبد من دون الله تعالى.

الرابع: حماية المال، ويكون هذا بعدم شراء الشيء الذي لا نفع فيه.

الخامس: حماية الفطر؛ ويكون هذا باجتناب أكل الخنزير.

---

(١) إذا كسرت الأصنام جاز الانتفاع بها كالبناء، وإن كان الصنم خشبًا كسر واستخدم في الأواني أو الاحتطاب، وهذا الذي فعله عليٌّ حينما كان مهاجرا ونزل بقباء حيث كان في المدينة وجد امرأة زوجها غائبا يأتيها رجل ويضع لها شيئا أمام الباب وينصرف؛ فلما سألها عليٌّ ﷺ عن ذلك الرجل وقال لها: من هذا الرجل الذي يأتيك ليلاً وأنت وحيدة، فقالت له: هذا الرجل - سعد بن حنين - علم أني وحيدة، فكان يعدو عليٌّ أصنام القوم ويأتيني بها لأحتطب بها.

وعلى هذا فإن الله تعالى حرم هذه الأربع، وإن كان فيها نفع؛ قال الله عز وجل:{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [1]، والله تعالى لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكثر؛ لأن العطاء أحب إليه من المنع، ورحمته سبقت غضبه.

خامسًا: جواز اللعن على طائفة معينة، ولذلك كان عبد الله بن مسعود ﷺ يلعن الواشمة بعينها، فلما عتبت عليه امرأة، فقال: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ولذلك إذا ورد اللعن على فعل وفعله فاعل فإنه يستحق اللعن سواء كان معينا أو غير معين. والله أعلم.

سادسًا: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات؛ فإن الرسول ﷺ في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة، وإلى أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها؛ ففي هذا الحديث مراعاة المناسبات في الخطب والتوجيهات والمواعظ، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فالشيء إذا جاء والناس يتشوقون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيرًا؛ فلو أن شخصًا قام في غير الصيام يخطب الناس في الصيام فهل يكون له تأثير كما لو فعل ذلك في الصيام؟

فالجواب: لا. وإنما كل شيء في مناسبته له تأثير أكثر وأبلغ.

سابعًا: حرمة بيع هذه الأشياء الأربع؛ الميتة والخنزير والأصنام والخمر؛ لقوله ﷺ: " **إن الله حرم بيع**.. " الحديث. ونسبة التحريم إلى الله تعالى يدل على العناية به؛ لأن نسبة التحريم إلى الله تعالى أشد وقعا على المؤمن مما لو قال: لا تبع كذا وكذا.

ثامنًا: تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ لأن ما حَرم بيعه فهو محرم إذا لو كان حلالاً ما حُرم بيعه؛ ولذا قال الرسول ﷺ: " **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم، لأجل ألا يرد علينا أن الحمار حرام وبيعه حلال؛ فالحمار بيعه حلال بالإجماع؛ لكن إذا اشترى

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

شخص حمارًا لكي يأكله فهذا حرام ولهذا نقول قوله: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " إذا كان الثمن مقابلاً لهذا الشيء المحرم.

تاسعًا: لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع أي شيء محرم؛ كذلك لا يجوز بيع الأشياء التي يُستعان بها على معصية الله تعالى؛ فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرة، ولا بيع سلاح في فتنة، ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ}[1].

عاشرًا: فقه الصحابة ﷺ، ويظهر ذلك في قولهم: " أرأيت شحوم الميتة؟ "؛ ووجه ذلك أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل إليها إلى شيء مباح وهو طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح.

حادي عشر: أن الشرع يكمل العقل؛ بمعنى أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله؛ ووجه هذا أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي جواز بيعها؛ لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى وأعمق حيث منع منها الرسول ﷺ مطلقا؛ لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجيز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى حيل أخرى كبيع لحوم الخنزير لهذا الغرض، ولكن الرسول ﷺ بين أن هذا ممنوع.

وكذلك لا يجوز بيع الكلب لما ثبت عن أبي مَسْعُود الأنصاريّ أن: رسول الله ﷺ نهى (النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ والصحابي إذا قال: نهى رسول الله ﷺ فله حكم المرفوع؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وخالف في ذلك الظاهرية، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، عن ثمن الكلب (المراد به الكلب المعهود المعروف؛ فخرج بذلك الأسد والنمر ونحو ذلك) ومهر البغي (هو ما تأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنى) وحلوان الكاهن (الكاهن: هو الذي يدّعي علم الأشياء المُغَيَّبة المستقبلة، وحُلوانه: ما يعطاه من المال مقابل دَجَلِه وكذبه، وأصل الحلوان من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه سهلا بلا كلفة؛ وقد أثر أن رجلا ادعى أنه يجعل المرأة التي لا تلد بسبب مرض معين عند زوجها تلد، فإذا جامت المرأة عنده أعطاها شرابًا من نوع معين فتنام حوالي ساعة أو ساعتين من الزمن ففعل بها الفاحشة، ثم بعد فترة زمنية تجد نفسها حاملا، والواقع أن هذا الحمل ليس من زوجها، ولكن من هذا الخبيث الذي اعتقدت فيه أنه يجعلها تلد، وبعد أعوام اكتشف أمره فقتل. نسأل الله السلامة).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم ثمن الكلب؛ لقوله: " **نهى عن ثمن الكلب** "، والأصل في النهي التحريم، وأل هنا للعموم، وضابط أل العمومية أن يحل محلها كل بالتشديد. والكلب ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان فيه منفعة مأذون به شرعا؛ مثل كلب الصيد والحرب

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

والماشية.ولا يكون الكلب كلب صيد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يحرشه (أي: المعلم) فيحترش، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثاني: أن يدعوه فيجيبه، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثالث: أن يزجره فينزجر، ويكون ذلك بثلاث مرات.

فإذا توافرت هذه الشروط في كلب الصيد أصبح مأذونًا به شرعا؛ أي: يؤذن في اتخاذه للصيد والحراسة والحرب.

الثاني: الكلاب المطلقة؛ وهذه الكلاب غير مأذون به شرعا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** " [(١)].

ثانيًا: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية** " [(٢)]، ولمسلم رحمه الله تعالى برحمته الواسعة: " **من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** " [(٣)]. وعلى هذا فلا يجوز بيع الكلب مطلقاً؛ سواء كان كلبًا مطلقًا أو كلب صيد أو حراسة أو ماشية، وهذا القول مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة والحكم بن عيينة وربيعة الرأي والأوزاعي فقيه الشام، وكذلك قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وأهل الحديث؛ لما يلي:

أولا: قول الله تعالى:{**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**} [(٤)]؛ وجه الدلالة من

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد / باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٤٥٨١)؛ ومسلم في المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

قال أبو القاسم: ينقص يعني من أجر صاحبه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة/ باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)؛ ومسلم (١٥٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٥).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى حرم الخبائث، والكلب من الخبائث كما هو معلوم ومشاهد؛ وهذا يدل على حرمة بيعه؛ لأن القاعدة تقول: إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه؛ وهذه القاعدة هي منصوص قول النبي ﷺ.

ثانيًا: ما ثبت عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ نهى؛ والأصل في النهي التحريم ما لم يدل دليل على أنه للكراهة ولا دليل، كما أن النبي ﷺ عبر بعموم الكلب ولم يستثن أي كلب؛ فدل هذا على حرمة بيع الكلب مطلقًا.

قال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب؛ سواء كان معلمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جمهور العلماء [١].

ثالثًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **ثمن الكلب سحت** " [٢]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب سحت** "؛ والسحت حرام؛ فلا يجوز بيع الكلاب وأثمانها محرمة.

رابعًا: ما ثبت من حديث رافع بن خديج ﷺ أنه النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب خبيث** " [٣]؛ فهذا النص يدل على أن ثمن الكلب محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: " **ثمن الكلب خبيث** ".

خامسًا: ما أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال: سألت جابر ﷺ عن ثمن الكلب والسنور [٤]، فقال ﷺ: " **زجر النبي ﷺ عن ذلك** " [٥]؛ فكلمة زجر من صيغ التحريم عند الأصوليين؛ والزجر عن الشيء الطرد والإبعاد عنه.

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٩ / ٢٧٢)

(٢) **ضعيف**: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨).

(٤) السنور: القط والقط الأهلي يجوز بيعه عند جمهور العلماء لأن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) وصححه الألباني.

سادسًا: ما ثبت عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا " [1]؛ والتراب معناه الخيبة والحرمان؛ وهذا يدل على حرمة بيع الكلب.

وكذا مالا نفع فيه لا يسمى مالاً؛ كآلات اللهو ونحوها.

4 - كون المبيع ملكاً للبائع أو وكيلاً فيه، فلا يبيع مالا يملك؛ لقوله: " **لا تبع ما ليس عندك** " [2]. قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده لأحد فيذهب ويشتريه له.

5 - القدرة على تسليم السلعة، فلا يصح بيع السمكة في البحر مع عدم القدرة على تسليمها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: " **نهى رسول الله عن بيع الغرر** " [3].

6 - معرفة الثمن والمثمن ومقداره برؤية أو صفة، فلا يصح بيع المجهول.

7 - أن يكون منجزاً غير معلق بشرط مستقبلي.

٥ ـ الشروط في البيع:

الشروط في البيع قسمان؛ شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

1 - **الشروط الصحيحة**؛ مثل: أن يشترط ما يتعلق بمصلحة العقد أو أحد المتعاقدين، كاشتراط صفة معينة ونحو ذلك، ومن ذلك شرط ما هو من مقتضى العقد، كتسليم المبيع، ومنه شرط نفع معين مثل نقل البضاعة لمكان معين.

2 - **الشروط الفاسدة**؛ ومنها؛ شرط محرم في أصله، كشرط الإعانة على محرم. وشرط منافٍ لمقتضى العقد؛ كأن لا يسلم المبيع له. وإذا شرط فيه عقداً آخر كالجمع بين بيع وإجارة، إلا إذا كان الجمع بينهما بدون اشتراط.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٢) وصححه الألباني.
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

٦ ـ الخيار في البيع:

والمراد به أن أحد الطرفين يخير بين إتمام الصفقة أو فسخها وهو أنواع أهمها:

1 - **خيار المجلس**: فما دام المتعاقدان في المجلس فالخيار ثابت لهما.

2 - **خيار الشرط**: بأن يشرط أحدهما أن له الخيار مدة معينة معلومة.

3 - **خيار الغبن**، وهو أن يخدعه البائع في البيع، فيبيعه ما يساوي عشرة بمائة، فله خيار الغبن، وتحديد الغبن يرجع فيه إلى عرف الناس.

4 - **خيار التدليس**: وهو أن يظهر السلعة على غير حقيقتها متعمداً.

5 - **خيار العيب**: وهو أن يجد في السلعة عيباً ينقص القيمة، فله الخيار.

تنبيهات:

١ - **لا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ولا يصح النكاح وسائر العقود....**؛ وهذا يدل على أن البيع أو الشراء لو وقع بعد الآذان الثاني من شخص تلزمه الجمعة فإنه يحكم بعدم صحة البيع وكذلك الشراء؛ وهذا مبني على قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠} [١]؛ هذه الآية الكريمة صدرها الله تعالى بالنداء على المؤمنين؛ فقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ} [٢]؛ فخص الله تعالى المؤمنين بالنداء؛ لأن الذي يمتثل لأمر الله عز وجل ويستقيم على ذلك الشرع الذي شرعه سبحانه إنما هم المؤمنون الكاملون في إيمانهم الذين إذا أُمروا من الله تعالى ائتمروا، وإذا نُهوا انكفوا وانزجروا، وهذا النداء نداء تشريف يحرك في النفوس العزيمة والامتثال والعمل بما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ فقوله تعالى:{إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}؛ يدل دلالة واضحة على أن البيع يحرم بعد الآذان الثاني [٣]. فإذا قال المؤذن:

(١) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

(٢) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

(٣) للجمعة نداءان، أولاً وثانياً، فأما الثاني فهو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء

الله أكبر؛ فيحرم البيع بعد شروع المؤذن في قول: الله؛ بمعنى أن المؤذن إذا قال: الله حرم البيع، والعبرة بالصيغة؛ بمعنى أن البائع لو قال للمشتري: أبيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: قبلت، وبعد أن قال المشتري: قبلت؛ فالبيع صحيح وليس فيه شيءٌ من الحرمة، أما لو قال المؤذن: الله فيحرم إيقاع صيغة عقد البيع والشراء؛ وذلك لقول الله عز وجل:{وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ}؛ فقوله تعالى: {وَذَرُواْ} من صيغ التحريم؛ بمعنى أنه يحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني؛ فقوله تعالى:{وَذَرُواْ}؛ أي: اتركوا، ومنه قوله تعالى:{وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ}[1]؛ أي: اتركوا الإثم؛ سواء كان هذا الإثم ظاهرًا كالسب والشتم،..... أو كان باطنًا كالغل والحسد والبغض،.... وعلى هذا فإن البيع أو الشراء بعد الأذان الثاني محرم؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{وَذَرُواْ}؛ فهي فعل أمر تدل على وجوب ترك البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة، كما أن النبي ﷺ قال: " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** "؛ أي: مردود عليه، والبيع أو الشراء بعد الأذان الثاني للجمعة مما ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

فإن قال قائل: ما الحكمة من تحريم البيع والشراء في هذا الوقت؟

قلنا: الحكمة أن هذا الوقت مستحق للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وقوله تعالى:{مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ}؛ يدل دلالة واضحة

الإمام فيؤذن المؤذن، أما الأذان الأول فإنما حدث في زمن عثمان ﷺ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته، فقالوا: إن آذان عثمان باق إلى قيام الساعة.

فإن قال قائل: إنما أحدثه عثمان ﷺ للحاجة، وقد انتفت هذه الحاجة الآن، فلا داعي له، فنقول: إنما الرمل قد شرع لحاجة، وقد ذهبت هذه الحاجة الآن، ومع ذلك فالرمل باقي إلى قيام الساعة. كما أن هذا من سنة الخلفاء الراشدين، لأن عثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين، وللخلفاء الراشدين سنة متبعة بسنة النبي ﷺ؛ فقد قال ﷺ: " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي** "، وإحداث عثمان ﷺ الأذان الأول مستند إلى شرعية الرسول ﷺ للأذان الثاني في صلاة الفجر، وبالتالي من قال: إن عثمان بن عفان ﷺ ابتدع هذا الآذان؛ فإن هذا يقول: إن الصحابة من عثمان إلى ما بعده مبتدعون؛ لأن الصحابة أقروا به، وهذا مبدأ خطير ينبئ عن غرور من بعض طلاب العلم. نسأل الله تعالي أن يهدي من يقول: إن أذان عثمان ﷺ بدعة.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٠).

على أن الحكم يختص بيوم الجمعة، وأن ما عاداه باقيًا على الأصل.

فإن قال قائل: معنى ذلك أن كل إنسان يحرم عليه البيع والشراء يوم الجمعة؟

قلنا: اعلم رحمك الله تعالى أن الحكم يختص بالشخص الذي تلزمه الجمعة، أما الشخص الذي لا تلزمه الجمعة فإنه يحل له البيع والشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة. وعلى هذا يجب أن تعلم أن البائع والمشتري له صور.

الأولى: لا يأثمان؛ كأن تبيع امرأة لصبي أو امرأة لامرأة أو مسافر لمسافر؛ وذلك لأن المرأة لا تلزمها الجمعة والصبي والمسافر كذلك.

الثاني: يأثمان؛ كأن يبيع رجل حاضر لرجل حاضر؛ ففي هذه الحالة يأثم البائع والمشتري.

الثالث: يأثم البائع دون المشتري؛ كأن يكون البائع حاضرًا والمشتري مسافرًا، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه البيع [1] فإنه يأثم؛ لأنه أعان البائع على الإثم؛ وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} [2].

الرابع: يأثم المشتري دون البائع؛ كأن يكون المشتري حاضرًا والبائع مسافرًا، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه الشراء فإنه يأثم؛ لأنه أعان المشتري على الإثم.

وإذا قال قائل: إذا وقع عقد البيع أو الشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة، فهل يكون هذا العقد باطل؟

الجواب: إذا وقع عقد البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني فإنه غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول الحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث - رحمة الله على الجميع - واختار هذا القول العلامة الفوزان؛ حيث قال: والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الزاد: إن البيع بعد

(١) نص الشافعي رحمه الله تعالى برحمته الواسعة على أن الحكم لا يختص بالشخص الغير العالم بالنهي، كما نص على أن بيع المضطر عند آذان الجمعة لا يأثم.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

النداء الثاني للجمعة حرام وباطل؛ وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع؛ فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه؛ وهذه مسألة خطيرة؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم.

قال شيخنا: والمنبغي على البائع ألا يبيع والمشتري لا يشتري بعد النداء الثاني إلى نهاية الصلاة، حتى يعظما أمر الله تعالى ونهيه، ولذلك كان بعض السلف إذا سمع المؤذن والسكين في اللحم تركها وذهب إلى الصلاة.

فإن قال قائل: لو أن إنسانًا اشترى ماءً للوضوء بعد نداء الجمعة الثاني، فهل يصح أو لا؟

قلنا: نعم يصح؛ فإنه يستثني من البيع والشراء بعد النداء الثاني كل شيء يتعلق بالصلاة إذا كان شرطًا في صحتها؛ كالوضوء وستر العورة ونحو ذلك.

فإن قال قائل: إن الآية عامة؛{وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ}؟

قلنا: نعم الآية عامة، ولكن ما الحكمة من النهي عن البيع؟

والجواب: من أجل المحافظة على الصلاة؛ ولهذا قال الله تعالى:{فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ}؛ ومن المحافظة عليها أن يأتي المكلف بواجباتها مع القدرة، وهذا قادر على أن يأخذ ماء ويتوضأ.

٢ - **لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه**؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله** (هذا إذا بيع كيلاً؛ أما إذا بيع جزافا فيباع وإن لم يكتل؛ لأنه لا حاجة لاكتياله) " رواه مسلم.

والمقصود هنا كل ما يطعم ويكتال؛ كالبر والتمر والزبيب والشعير والأقط، ونحو ذلك؛ أي: الذي يؤكل ويكال؛ فإذا اشتراه الإنسان فلا يجوز له أن يبيعه على آخر حتى يكتاله؛ فإذا اكتاله أصبح في ضمانه فيحل له أن يبيعه على هذه الصورة؛ لأنه لو باعه قبل أن يكتاله قد ينقص وقد يزيد، والعادة أن الحبوب كلما مر عليها زمن نقصت فيتضرر المشتري من هذا الوجه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أنّ من اشترى

طعاماً، فليس له أن يبيعه حتّى يستوفيه.

٣ - **لا يجوز بيع النجش**؛ لما ثبت عن ابن عمر ﷺ قال: " **نهى رسول الله ﷺ عن النجش** ". متفق عليه. والنجش: لغة؛ تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، وشرعًا: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر غيره، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها: كأن يأتي البائع برجل يزيد في السلعة من أجل أن يخدع المشتري فإن تبين للمشتري أنه قد خُدع كان من حقه رد الصفقة وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **ولا تناجشوا** " [١]، وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺقال: " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** "، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال: أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: " **المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** " [٢]. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، وقال طائفة من أئمة الحديث بأن البيع إذا وقع على هذه الصورة فهو بيع فاسد.

٤ - لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه ولا الشراء على شراء أخيه؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: نهي رسول الله ﷺ " **أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها** " متفق عليه. ولمسلم " **لا يسم المسلم على سوم المسلم** "؛ فدل هذا الحديث على ما يلي:

أولا: نهي الرجل (وكذلك المرأة؛ لأن النص خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) أن يبيع على بيع أخيه؛ وهذه المسألة لها صور؛ الأولى: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالات؛ فإذا قال المشتري للبائع: قبلت، فلا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع - باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج (٢ / ٧٥٥) رقم (٢٠٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إلى هم ولا يزكيهم ولهم عذاب إلى م ج (١ / ١٠٢) رقم (١٠٦).

يحل لبائع آخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ لأن البيع في هذه الحالة أصبح وسيله لقطع أواصل الأخوة بين المسلمين؛ وهذا مبني على القاعدة: **الضرر يزال.**

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالات؛ فإذا قال المشتري للبائع: لا أقبل وانصرف عنه، فيحل للبائع الآخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بتسعة أو بثمانية أو كما شاء؛ لأنه مأذون له بالبيع إعمالاً على الأصل.

الثالث: أن يشتري إنسان سلعة من شخص ويشتري لنفسه الخيار يومين، ويأخذ السلعة من البائع على ذمة الخيار، ففي مدة الخيار علم جار البائع فقال له: بكم أخذت هذه السلعة؟ فقال له: بألف فقال له ردها - فأنت لك الخيار - وأنا أبيع لك مثلها بثمانمائة، فهذا بيع على بيع أخيه. أو يقول للبائع: أنت لك الحق يومان افسخ هذا العقد وأنا أشتري منك هذه السلعة بألف ومئتين؛ فكلتا الصورتان من صور البيع على بيع الأخ والشراء على شراء الأخ، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتعدي على حق أخيه. والإجارة في حكم البيع؛ فلا يجوز للرجل أن يؤجر على إجارة أخيه ولا يستأجر على استئجار أخيه.

ثانيا: قوله ﷺ: " **أخيه** "؛ الأخوة هنا هي إخوة الدين لا في الإنسانية؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعا؛ ألم تر إلى نوح حيث قال الله تعالى: {قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾} [1]؛ فمن زعم أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النجعة؛ فالأخوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: دينية؛ كما في قوله تعالى:{فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾} [2].

الثانية: إيمانية؛ كما في قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾} [3].

---

(١) سورة هود: الآية (٤٦).
(٢) سورة التوبة: الآية (١١).
(٣) سورة الحجرات: الآية (١٠).

الثالثة: نسبية؛ كما في قوله تعالى:{وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [1]؛ وعلى هذا فالمراد بالأخوة أخوة الدين والإيمان.

ثالثا: النهي عن شراء المسلم على شراء أخيه؛ والشراء له حالتان:

الأولى: شراء المزايدة (المزاد) وهذه الحالة جائزة؛ بمعنى أنه يجوز في هذه الحالة أن يزيد المشتري على أخيه، أما لو بُت في البيع لشخص معين فلا يحل لمشتري آخر أن يزيد على هذا الشخص، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: " **نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة** "؛ فهذا حديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الثانية: أن يشتري الرجل شيئاً معينا بتسعة ريالات، فلا يحل لرجل آخر أن يقول للبائع: أشتريها منك بعشرة ريالات؛ لرواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: " **ولا يسوم على سوم أخيه** ".

لا يجوز بيع العينة؛ لما ثبت عن ابْنِ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلّم يقُول: " **إذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينةِ وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتمْ بالزَّرْع** (هذا كناية عن الاشتغال بأمور الدنيا وترك الدين) **وتركْتُمُ الجِهادَ سَلّطَ الله عليكُمْ ذلاً لا يَنْزِعُهُ شيءٌ حَتى تَرْجعُوا إلى دينكُم** " رَوَاهُ أبو داودَ مِنْ روايةِ نافعٍ عَنْهُ وَفي إسنادِهِ مَقَالٌ وَصحّحَهُ ابْنُ القَطّان. فدل هذا الحديث على حرمة التبايع بالعينة؛ وصورتها: ما يسميه بعض التجار الحرق؛ أي: حرق السلعة؛ بمعني أنه يبيع مثلاً الثلاجة للمشتري بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه. وسميت عينة لأن المشتري لا يريد السلعة وإنما يريد العين؛ وهو النقد؛ فكأنما باع ١٥٠٠٠ بـ ١٠٠٠ وجعل السلعة حيلة بينهما، وهذا وسيلة إلى الربا. والعينة لها صورتان:

الأولى: **صور ممنوعة**؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ الأولى: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه. والثانية: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه لنقص السعر.

الثانية: **صور جائزة**؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ **الأولى**: أن يشتريها بأكثر مما

(١) سورة النساء: الآية (١٧٦).

باعها به. **والثانية**: أن يشتريها بمثل ما باعها به. والثالثة: أن يشتريها من أبيه أو ابنه. والرابعة: أن يشتريها بأقل مما باعها لتغير صفتها؛ فجائز، والورع تركه. والخامسة: أن يشتريها بثمن أقل مما باعها بعد حلول الأجل. والسادسة: أن يشتريها بثمن أقل من غير مشتريها؛ أي: يجوز للمشتري الذي اشتري السيارة بالخمسين ألف أن يبيعها لغير مشتريه بأربعين ألف؛ وهذا يسمي بيع التورق وهو جائز؛ وذلك لأنه لا شبه للربا في هذا النوع من البيوع؛ ولأنه يجوز زيادة المال لقاء الأجل في البيع.

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ خوفا من تلفها أو حدوث عيب فيها قبل أخذها؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما " **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ** ". متفق عليه، وفي رواية: " **وكانَ إذا سُئِلَ عَن صَلاحِهَا قالَ: حتى تَذْهَبَ عاهَتُها** ".

٧ - **الإقالة في البيع**؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من أقال** (الإقالة لغة هي الرفع) **مسلما أقال الله عثرته** " رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الإقالة؛ وأنها جائزة لبقاء الألفة والأخوة بين البائع والمشتري؛ وصورة الإقالة: اشترى رجل سلعة ثم ندم على شرائها فرجع إلى البائع، وقال له: أريد أن أرد هذه السلعة، فقال البائع: لا عليك خذ ثمن السلعة وأعطينها؛ ولا تتقيد بزمن، ويلحق بالإقالة في البيع الإجارة؛ فالإجارة مفرعة على البيع. والجزاء من جنس العمل؛ لأن الذي أقال المسلم بيعته يقيله الله تعالى عثرته، وقد جاء في الصحيحين أن رجلاً كان يدين الناس المال، وكان يقول لكتابه وغلمانه: إذا وجدتم معسراً فتجاوزا عنه لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فقال الرسول ﷺ: فلقي الله تعالى فتجاوز عنه. وتجوز الإقالة بمثل الثمن أو زيادة عنه على الصحيح؛ فمثلا: إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفا ثم جئت إلي وقلت لي: أقلني فقلت لك لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن فقال أعطيك فجائز؛ لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقيل فلربما يكون باع السيارة بعشرين ألفا، فإذا ردها عليها فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفا؛ لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا أو قد يقول

الناس: لماذا ردها؟ لولا أنها معيبة ما ردها.

٨ - **البيع بالتقسيط**؛ البيع بالتقسيط جائز بزيادة؛ لما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ **أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص (الناقة) الصدقة**، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات؛ فقوله: " فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " دليل على جواز البيع بالتقسيط حتى إن شيخ الإسلام نقل إجماع العلماء على جواز التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة.

* * *